تحديد مسئولية موظفى شركات القطاع العام

تعليق على حكم
مجلس الدولة-المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا
بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء ١٩٨٨/١٢/٧ فى الدعوى
رقم ١٥٠ لسنة ٢٩ق المقامة من النيابة الادارية ضد..
وآخرين

دكتور

علي البارودى

أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى

العميد السابق لكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

تحديد مسئولية موظفى شركات القطاع العام

تعليق على حكم
مجلس الدولة-المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا
بالجلسة المنعقدة يوم الاربعاء ١٩٨٨/١٢/٧ فى الدعوى
رقم ١٥٠ لسنة ٢٩ق المقامة من النيابة الادارية ضد..
وآخرين

خطورة هذا الحكم لا تقتصر على حدود المبلغ الذى دار حوله، فهو مبلغ لا يتجاوز ٥٥٧ر٧٠٠ جنيه مصرى. ونصف مليون جنيه ليس شيئا بالقياس إلى ما يمكن أن يضيع على الدولة من مثل هذه الطريقة فى تناول مسئولية موظفى شركات القطاع العام، أو ما يمكن أن يكون قد ضاع فعلا، والعلم فى ذلك عند الله وحده.

ولأن الحكم حديث، وقد وقع فى أيدينا بالصدفة البحتة، ولأنه يمس شخصيات قد تكون معروفة من كبار مستويات الادارة العليا فى شركتين من كبرى شركات القطاع العام فى مصر، ولأن حيثيات الحكم قد طالت أكثر مما ينبغى فى تفاصيل لا قيمة لها بالنسبة لتحديد مسئولية مديرى الشركتين الكبيرتين..، فإننا سنضرب صفحا عن ذكر الأسماء أو تحديد الشركتين، وسنضرب صفحاً عن ذكر كل التفاصيل التى وردت فى حيثيات الحكم [١٤ صفحة فولسكاب] ذلك أن الذى يعنينا على وجه الخصوص هو التحذير، بكل ما نملك من قوة التحذير، من معاملة شركات القطاع العام التى تعمل وتتعاقد بعقود مدنية وتجارية مشهورة، معاملة موظفى الدولة على أساس احترام أو عدم احترام لوائح لا صلة لها بالعقود المبرمة ولا بتنفيذها.

فالوقائع تتلخص فى أن الشركتين قد أبرمتا عقد مقاولة ضخم لبناء مصنع ضخم، وتم العقد بين شركة قطاع عام متخصصة فى المقاولات، لحساب شركة قطاع عام أخرى تقيم المصنع. ودخلت أطراف أجنبية لم يرد ذكرها فى الحكم، فى بعض الجوانب الفنية فى المصنع المقام، وهيئة أجنبية أخرى قدمت معونة مالية وتولت الاشراف. وتضمن العقد، الذى تجاوزت صياغته خمسين صفحة، تحديد مواعيد ومسئوليات تنفيذ متبادلة من عمل ودفعات ومستخلصات... الخ كما هو الشأن فى عقود المقاولة الدولية والداخلية.

وعندما ثارت مشاكل التنفيذ-وهذا يحدث عادة فى عقود المقاولة- كما يتم تسويتها عادة فى اجتماعات دروية بين كبار رجال شركة المقاول وكبار رجال شركة رب العمل- تدخلت النيابة الادارية بتحقيقاتها المطولة. وموجز ما قيل أنه حدث أنه من خلال العمل المستمر، تم التوقيع من أحد مهندسى شركة المقاول باستلام طوب قبل التسليم الفعلى لهذا الطوب بناء على عقد فرعى قيل أنه بيع صورى لاخفاء خسائر الشركة رب العمل، ثم جاء دور المقاول ليسترد المبالغ السابق خصمها كثمن لهذا الطوب عن طريق مستخلصات تقدم بها المقاول وانتهى الأمر عند هذا الحد. ولكن النيابة الادارية رأت ادانة ثلاثة عشر من المحالين من رجال الشركتين معا على أساس سوء التصرف والتواطؤ. وقد برأت المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا جميع المحالين إليها ولكنها استثنت من هذه البراءة الشاملة، المحال الخامس وهو مهندس مدير تنفيذ العملية [درجة ثانية] وهو أصغر المحالين قدراً ودرجة فاختصته بالادانة وأوقعت عليه عقوبة خصم شهر من أجره.

وقد جاء فى ديباجة الحكم ما يلى:
فى الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٢٩ق

المقامة من النيابة الادارية

ضد: "..... رئيس مجلس ادارة الشركة [رب العمل]" وآخرين.

الاجراءات

بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٨٧ أقامت النيابة الادارية الدعوى الماثلة بايداع أوراقها سكرتارية المحكمة شاملة ملف القضية رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٨٦.... [١٠٨٥ د/١٩٨٧] متضمنا أوراق ومذكرة التحقيق وتقرير اتهام ضد:

١- ..... رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام رب العمل.

٢- ..... نائب رئيس مجلس ادارة نفس الشركة للشئون المالية والتجارية.

٣- ..... نائب رئيس مجلس ادارة نفس الشركة لمواد البناء وسابقا رئيس القطاع التجارى بالشركة.

٤- ..... مدير عام بمكتب رئيس مجلس ادارة الشركة المقاول.

٥- ..... مدير تنفيذ بالشركة المقاول [درجة ثانية].

٦- ..... رئيس قطاع التخطيط والمتابعة بالشركة رب العمل [درجة عالية].

٧- ..... مهندس بقطاع التخطيط والمتابعة بالشركة رب العمل.

٨- ..... مدير عام المراجعة بالشركة رب العمل.

٩- ..... مدير مصنع بالشركة رب العمل.

١٠- ..... رئيس القطاع المالى بالشركة رب العمل.

١١- ..... مدير الحسابات الشركة رب العمل.

١٢- ..... رئيس الحسابات المالية بالشركة [درجة ثانية].

١٣- ..... محاسب بادارة المراجعة بالشركة [درجة ثانية].

لانهم فى خلال المدة من منتصف عام ١٩٨٢ وحتى الآن بدائرة الشركة رب العمل والشركة [المقاول] خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يؤدوا أعمالهم بدقة ولم يحافظوا على أموال الشركة التى يعملون بها وخالفوا القواعد المالية المقررة وأتوا مسلكاً غير لائق بكرامة الوظيفة بأن .....

الأول : .. .. ..

الأول والثانى والثالث : .. .. ..

الأول والرابع والخامس : .. .. ..

الأول والخامس والسادس والسابع: .. ..

الثانى والثامن: .. ..

الثامن فقط : .. ..

التاسع فقط: .. ..

العاشر والحادى عشر: .. ..

العاشر والثانى عشر: .. ..

الثالث عشر: .. ..

وبناء عليه يكون المذكورون قد ارتكبوا المخالفات المالية والادارية المنصوص عليها فى المواد ١/٧٨ و٤و٥ و٨٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وطلبت النيابة الادارية محاكمتهم طبقا للنصوص المشار إليها بالمواد ٧٢ و٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام والمادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على العاملين بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ وبالمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨

باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١ وبالمادتين ١٥ و١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة....".

ويلفت النظر بطبيعة الحال أن الاتهامات الموجهة إلى المحالين استندت إلى مخالفات ادارية ومالية فى نصوص القوانين المذكورة. وأن هذه الاتهامات وجهت إليهم بغض النظر عما إذا كانوا فى شركة "المقاول" أو شركة "رب العمل"، دون تمييز ودون تفريق، وأن تحقيقات النيابة الادارية، عقب تحقيقات هيئة الرقابة، قد تناولت خصوص مخالفات تفصيلية محددة فى هذه القوانين دون أن تنظر قط فى العقد القائم الهام المبرم بين الشركتين. وقد انساقت المحكمة الادارية إلى النظر فى هذه التفاصيل والرد عليها دون أن تنظر هى الأخرى فى العقد، ولم تتصور -وكان ذلك مما ينبغى عليها كمحكمة مسئولة عن تطبيق القانون ككل- أن العملية هى عملية واحدة فى جوهرها لا تقبل التجزئة، وأنها، لكى تستطيع أن تكشف المذنب أو المذنبين الحقيقيين كان يجب عليها أن ترتفع عن مستوى التفاصيل الادارية والمالية الضيقة إلى المستوى الاشراف العام على كيفية تنفيذ العقد، حينئذ فقط تتمكن من معرفة المخطىء ومعرفة البرىء، وهو ما لم تفعله. ومن ثم فإنها اكتفت بأن ردت على مذكرة النيابة الادارية بالترتيب الذى قدمت به الاتهامات: [الأول، والأول والثانى والثالث، الأول والخامس والسادس والسابع... الخ] وكان بديهياً أن هؤلاء المديرين الكبار يعرفون كيف يقدرون قبل الخطو موقع هذه النصوص وكيفية احترامها ولو فى الظاهر. ووقع المحال الخامس فى الخطأ حين تلقى أوامر رؤسائه بطاعة حرفية ولم يحرص على تغطية نفسه بورقة أومستند مما تحفل به هذه القوانين التنظيمية، فقالت عنه المحكمة:

"ومن حيث أن ما تضمنته المذكرة المقدمة من المحال الخامس فى ١٨/٣/١٩٨٥ إلى رئيس مجلس ادارة شركة [رب العمل] وكذلك جاء بالمستخلص رقم ٤٣ الذى أعده المحال الخامس من أحقية شركة [المقاول-وهى الشركة التى يعمل بها هذا المحال الخامس] لعلاوة اضافية عن استخدام الليكا فى أعمال مشروع التوسع الرابع [المذكرة] أو التوسع الثالث [المستخلص] مقابل ما لم يتم استخدامه من الطوب-بفرض صحة ما ادعاه- إلى مستحقات المقاول، الأمر الذى تكون معه المخالفة الماثلة ثابتة فى حق المحال الخامس-بوصفه المدير التنفيذى للمشروع والذى حرر المذكرة وأعد المستخلص، ولايقنع فيما ابداه بالتحقيقات أو بمذكرة دفاعه من أنه كان يهدف إلى الحصول على مستحقات شركته وأنه لا شأن له بالأسلوب المحاسبى الذى تتبعه الشركة [رب العمل] لسداد هذه المستحقات، ذلك أن واجب الأمانة يقتضى منه عدم الالتجاء إلى أسلوب غير مشروع للحصول على مستحقات شركته فى حالة صحة ادعائه بوجود هذه المستحقات ومن ثم يتعين القضاء بمجازاته تأديبيا عن هذه المخالفة..." وهو الجزاء الذى قدرته المحكمة بخصم شهر من مرتبه.

التعليق

واضح أننا عرضنا مقتطفات موجزة من الحكم، حرصاً على وقت القارىء وورق مجلة الحقوق. ونحن نعتقد أن المحكمة الادارية كان يجب الا تقتصر على التحقيق من مخالفات "ادارية أو مالية" فى نطاق قوانين نشك كثيراً فى قدرتها على استيعاب ما يمكن ان يتم حين يريد موظفو شركات القطاع العام أن يبددوا المال العام كيف شاءوا. فالمحكمة الادارية، فى علمها الشامل بالقانون، تستطيع أن ترجع إلى العقد وإلى قواعد القانون المدنى أو التجارى ولايمنعها من ذلك نص، بل ان ذلك هو واجبها فى المحل الأول. وتستطيع بالتالى أن تحدد مسئولية المتعاقدين وفقاً لقواعد العقد ونصوص القانون المدنى أو التجارى. كذلك لم يكن من المناسب أن تنساق المحكمة وراء تحقيقات النيابة الادارية التى تحصر نفسها فى اطار هذه التشريعات الخاصة. والواقع أنه من الطريف أن نذكر أننا قد اطلعنا -فى قضية أخرى خاصة بأحد البنوك- على سؤال وجهة المحقق إلى أحد المديرين المتهمين فإذا بهذا السؤال يدل على جهل المحقق بنص واضح من نصوص القانون المدنى الصريحة، وكان أن رد المتهم بأن أحاله إلى نص المادة المذكورة. ومن البديهى بعد ذلك أن التحقيق خرج تماما عن سيطرة المحقق إلى سيطرة المدير المتهم الذى أدرك مدى جهل المحقق بما يسأل فيه.

والمحكمة -أيا كان نوعها- هى ولاشك الضمانة الأخيرة لحماية المال الضخم الذى يقع تحت سيطرة شركات القطاع العام، وقد ضاع بالفعل كم هائل منه. ولا يجوز لها أن تنحصر فى تحقيقات الرقابة الادارية أوالنيابة الادارية. وسوف نورد فى ايجاز ملاحظتين أساسيتين:

أولا: الأسلوب التجارى لا الادارى:

اتفق الرأى، منذ نشأة القطاع العام فى بداية الستينات وحتى آخر قانون يحكمه [ق٩٧ لسنة ١٩٨٣ -م٢ من قانون الاصدار] على أن شركة القطاع العام شركة مساهمة تخضع -فيما لم يرد به نص خاص- للأحكام التى تسرى على شركات المساهمة الخاصة التى تنشأ وفقا للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، فشركات القطاع العام تخضع للقانون الخاص وتستخدم الأسلوب التجارى [لا الادارى] فى العمل، سواء فيما بينها، أو فيما بينها وبين شركات القطاع الخاص. وقد استقر الفقه والقضاء والتشريع الصريح، العام والخاص، على ذلك، ومنذ أمد بعيد، سواء فى مصر أو فى سائر دول العالم التى يوجد بها شركات قطاع عام، غرباً وشرقاً. فلم يعد الأمر موضع مناقشة من أى نوع. ولم يكن هذا الاتفاق مجرد تحزب أو انتصار لرأى على رأى، وإنما كان استجابة اجماعية لضرورات منطقية وعملية حاسمة كنا قد شرحناها فى بداية الستينات فى كتابنا عن القطاع العام[١]. وكنا قد كتبنا تحت تأثير الخوف على مستقبل الاقتصاد القومى حين تحولت الأغلبية الساحقة من مال الشعب إلى شركات القطاع العام. فقلنا بكل ما استطعنا من تعبير وايضاح أن نجاح هذه الشركات يتطلب من مديريها كفاءة واقدام وجرأة ومبادرة مع التعرض لبعض المخاطر التى لايفلت منها أى مشروع تجارى بالمعنى الواسع [تجارى وصناعى] وضرورة العمل بالأسلوب التجارى بدلا من الاحتماء فى السلبية وانتظار الاعتماد والتوقيعات الأعلى درءاً للمسئولية، أياما كان الضرر الجسيم الذى يمكن أن يترتب على التأخير فى التصرف.

وقد تحققت مخاوفنا للأسف الشديد. ولسنا فى مجال البكاء على اللبن المسكوب على ضخامته، وإنما نحن فى مجال انقاذ القليل الذى بقى منه.

---

(١) أنظر بتفصيل طويل كتابنا بعنوان "فى سبيل نظام قانونى موحد للمشروع التجارى العام" خاص بند ٧٩ بعنوان "السرعة والاتقان والعرف التجارى" وبند ١٠٧ وما بعده فى موضوع الرقابة على القطاع العام.

ومن المعروف أن الاثبات التجارى حر. لسنا فى حاجة حتى إلى أن نورد نصوص المواد التى أكدت ذلك. وشركات المقاولات بالذات تعمل كخلية نحل ويتبادل العاملون فيها التعليمات والأوامر بكل وسائل الاتصال الشفوى والتليفونى واللاسلكى. وسرعة العمل تقتضى عدم انتظار المخاطبات المكتوبة ولا الطلبات المختومة والمعتمدة، كما يحدث فى مكاتب الموظفين. ولجوء العامل فى الشركة القطاع العام إلى الحصول على ورقة من هذا النوع هو فى حد ذاته مدعاة للريبة فى نواياه الحقيقية.

ومع ذلك، فإن العامل الوحيد الذى أدانته المحكمة بخصم شهر من أجره حاول أن يقدم قصاصة ورق تثبت أنه تصرف بناء على أمر رؤسائه وفى حدود اختصاصه، ولكن المحكمة لم تقتنع بقصاصة الورق لضآلة حجمها. ومن الغريب فى مجال التقدير أن تكون التهمة المنسوبة إلى المحالين الثلاثة عشر هى التواطؤ، فتحكم المحكمة على المحال الخامس وحده بالادانة دون أن تفسر لنا كيف يكون متواطئاً إذا كان وحده، فهو تواطأ مع نفسه؟ وأغرب من ذلك أن مهمة هذا المحال المسكين الذى يعمل فى شركة المقاول هى أنه وجه خطاباً بالمطالبة بحق شركته إلى رئيس شركة رب العمل. ومن المنطقى البديهى ان عاملا فى درجته الصغيرة لا يجرؤ على مثل هذا الطلب إلا إذا كان مأموراً بذلك من رؤسائه. ولكن المحكمة الادارية -وهذا هو الشىء المؤسف حقاً- حصرت نفسها فى إطار "المخالفة الادارية والمالية"، فلم تر شيئاً أوسع أو أشمل من هذه المخالفة.

ومن المشهور المستقر فى الأعراف التجارية أن يتم ابرام عقود، ليس لتحقيق أهدافها الكلاسيكية المدنية، وإنما لأهداف تجارية أخرى. وتلك مرونة مشروعة طالما لا تخالف النظام العام. ومعروف أن

الصورية فى ذاتها جائزة ومشروعة [المواد ٢٤٤ و٢٤٥ مدنى]، اللهم إلا إذا كان التصرف الحقيقى الذى تخفيه غير مشروع، تلك بدهيات القانون المدنى. وعقود البورصة وعقود الائتمان مليئة بالأمثلة. كذلك تعمد البنوك إلى إبرام عقود بيع تقصد بها الرهن فى صور متباينة وكذلك الايجار [الائتمان الايجارى Bail, Leasing Credit] بالإضافة إلى صور عديدة للائتمان المصرفى[٢]. كذلك يتم بين التجار الذين تقوم بينهم ثقة أو علاقة مستمرة، عمليات ائتمان متبادلة فى الأزمات الوقتية، فى صور كثيرة مختلفة، للخروج من الأزمة أو لتوفير الفوائد المصرفية أو للاعفاء من الالتجاء إلى القرض الصريح مما يضر بسمعة التاجر. بل أحيانا قد يفضل التجار ابرام التصرف فى مكان مختلف عن موقع العمل لمجرد الهرب من قيود ادارية أو رسوم أو ضرائب باهظة، ويظل ذلك سليما إلا إذا تضمن مخالفة للنظام العام، ككمبيالة المجاملة التى يقصد ساحبها اخفاء أو تأجيل افلاس التاجر اضراراً بدائنيه.

ومن أجل ذلك نادينا بالحاح، فى بعض قضايا البنوك التى ثارت فى السنوات الأخيرة، بضرورة أن يتدرب المحققون فى هذه القضايا على معرفة خبايا وأسرار العمليات المصرفية، ليس فقط لتبرئة الابرياء الذين يحفزهم اخلاصهم لعملهم المصرفى على التحلى بالشجاعة، وإنما أيضا حتى لا يفلت المجرمون الحقيقيون الذين يحرصون على التقدم للمحقق بكل المستندات الشكلية اللازمة فيعجز عن كشف الخلل الذى ارتكبوه بسوء نية. ومن المعروف ان الموظف إذا فكر فى أن يختلس أو يرتشى، وكثيراً ما يفعل، فإنه يكون أقدر الناس على اعداد كل التوقيعات والاعتمادات والاختام التى يقذف بها فى وجه المحقق حين تثور المساءلة. بل لقد أصبحت حرائق الجرد الموسمية مثار تندر مشهور حين يلجأ من اختلس الجزء ان يحرق كل ما فى المخزن أو المستودع لاخفاء جريمته، غير عابىء ما يلحق مال الشعب من اضرار.

(٢) راجع مقالنا فى مجلة "المال والصناعة" التى يصدرها بنك الكويت الصناعى. العدد الأول ١٩٨٠ بعنوان "السلطة التقديرية لرجل البنك فى ابرام العمليات الائتمانية" ص٩.

وإذا كنا ننادى بتدريب المحققين، فإننا نقف أمام كلمة "محكمة" بكل تجلة واحترام. ذلك أنه أيا كان اختصاصها ونوعها، ادارية أو مدنية أو تجارية أو جنائية، فهى فى علمها الشامل بالقانون قادرة على أن تعرف على وجه اليقين أين تكمن جذور المشكلة المعروضة أمامها، وهى تستطيع أن تحقق بنفسها ما تراه ضرورياً لابراز هذا الجوهر إذا اغفله المحققون. فالمحكمة هى الملاذ الأخير، ليس فقط لتحقيق العدالة، وإنما أيضا لحماية مال الشعب الذى تديره شركات القطاع العام.

ثانيا: عقد المقاولة بين الشركتين:

عقد المقاولة الذى تم بين الشركتين لا يمكن تجاهله، وإذا تجاهله المحقق فلا يجوز أن تتجاهله المحكمة. فإذا كان المحقق قد انحصر فى اطار "المخالفات الادارية والمالية" فجاءت اتهاماته قاصرة وتفصيلية، فإنه كان ينبغى على المحكمة أن تنظر إلى العقد نفسه وتجعله معيار المساءلة. ذلك أن عمال شركة المقاول وعمال شركة رب العمل، ليسوا، أثناء تنفيذ هذا العقد، مجرد موظفين من موظفى الدولة يخضعون لقرارات ولوائح الموظفين، وإنما هم عمال تاجرين يقومون بتنفيذ عقد مكتوب تحدد فيه مواعيد ومسئوليات على نحو قاطع، ولذا فمن البديهى أننا إذا أردنا أن نعرف ما إذا كان العامل فى هذه الشركة أو تلك قد اخطأ أو لم يخطىء فلابد أن نرجع إلى عقد المقاولة المبرم. بل إنه ينبغى أيضا أن نرجع إلى الالتزامات العامة لطرفى عقد المقاولة كما هى منصوص عليها فى المواد ٦٤٦ و٦٦٧ من القانون المدنى.

وليس هنا مجال الشرح الكامل لهذه النصوص. والواقع أن هذا العقد بالذات، عقد المقاولة، قد اكتسب أهمية ضخمة فى ميدان

التجارة الدولية، وكثر فيه المتخصصون سواء فى تحرير العقود أو فى التحكم الدولى. وتنفيذ هذا العقد بالذات يستمر فترة زمنية أحيانا تطول ويتطلب أحيانا تدخل دولة معينة. والتزامات المقاول فى التنفيذ تتم عادة تحت رقابة خبراء رب العمل ومهندسيه المعينين وتجعله، أى المقاول، فى حالة تبعية مستمرة قد لاتصل إلى تبعية العامل فى عقد العمل ولكنه -أى المقاول- يظل فى حاجة مستمرة إلى رضاء رب العمل عن مستوى التنفيذ. ولا يقتصر الأمر على الالتزامات الواردة فى القانون [م ٦٤٧ إلى م ٦٥٤ مدنى] وهى قاسية. بل غالبا ما يضيف رب العمل فى نصوص العقد كثيراً من الالتزامات الاضافية، كتقديم تأمين مالى ضخم أو خطابات ضمان مصرفية والخضوع المستمر لطلبات وتعديلات يطلبها رب العمل متى شاء. فيأتى المقاول إلى موقع العمليات بآلاته التى قد تكون باهظة الثمن ويقيم برجاله من فنيين واداريين بتكلفة يومية قد تكون عالية، ويواجه بصورة يومية، صعوبات فى العمل وصعوبات فى السيولة النقدية، وينتظر بطبيعة الحال، إلى جانب رضاء رب العمل عن مستوى التنفيذ، أن يحصل منه دون تأخير على المستحقات النقدية فى مواعيدها المتفق عليها فى العقد. ويعتمد فى ذلك كله على كفاءة وهمة مدير التنفيذ فى الموقع.

ومن المؤكد أن هذه الصورة لم تكن قط أمام المحكمة التأديبية لمستوى الادارة العليا التى أصدرت الحكم الذى نحن بصدده. ذلك أنها أدانت المحال الخامس، مدير التنفيذ فى الموقع، لأنه طالب بمستحقات شركته [شركة القطاع العام التى قامت بدور المقاول] من شركة رب العمل. والمطالبة حق، والمبلغ الذى طالب به حق. وقد طالب به لشركة القطاع العام التى يعمل بها لا ليضعه فى جيبه. هذا الموظف مذنب لأنه، كما جاء فى حيثيات الحكم "هو الذى حرر المذكرة وأعد المستخلص" ذلك أن واجب الأمانة يقتضى منه عدم الالتجاء إلى أسلوب

غير مشروع -هكذا تقول المحكمة- للحصول على مستحقات شركته فى حالة صحة ادعائه بوجود هذه المستحقات. "أما بقية المحالين من رؤساء ومديرين الذين يشرفون على تنفيذ العقد وعلى هذا الموظف، فهم فى نظر المحكمة من الابرياء.

والواقع أنه لا مفر فى نهاية هذا التعليق من أن اكرر صيحة الخطر التى بدأته بها. إذ ليست هناك حاجة تلى قراءة ملف القضية للتأكد من أن هذا المحال الخامس، المتواطىء الوحيد"، قد وقع عليه ظلم خطير، سببه أن التحقيق كله قد دار خارج نطاق جوهر المساءلة الحقيقية. وأهمل الاعتداد بنصوص العقد وأحكام القانون المدنى والتجارى وظروف وأسلوب العمل فى عقود المقاولات. ومن أخطر ما يمكن أن يترتب على مثل هذا الحكم هو ذلك الشعور بالاحباط الذى يمكن ان يشعر به الموظف الكفء الذى يبادر، من منطلق الثقة بالرؤساء والحرص على مصالح شركة القطاع العام التى يعمل بها، فينتهى به الأمر إلى أن يقع وحده فى نطاق العقاب: جزاء سنمار القديم يتكرر فى شركات القطاع العام الحديثة. وخطر أيضا أن يكون مثل هذا العقاب درساً بليغاً للعاملين فى هذه الشركات، يتعلمون فيه أن يقبعوا فى كهف السلبية مع آلاف القابعين، مكتفين بقبض مرتباتهم أول كل شهر، هذا إذا كانوا شرفاء يتعففون عن الغنيمة السهلة التى يمكن أن يحصلوا عليها مقابل حفنة من التوقيعات والأختام، مما هو متاح وميسور فى سائر الادارج.